مشروع قانون معجل

تنظيم وضع ضوابط إستثنائيّة مؤقتة

على بعض العمليات والخدمات المصرفية

(مسودّة مُقترحة من قبل وزارة الماليّة مع تعديلات رئاسة الحكومة)

16 آذار 2020

مجموعة ملاحظات على المسّودة التي تحمل تاريخ 16 آذار 2020

والمُقترحة من قبل وزارة الماليّة مع تعديلات رئاسة الحكومة

18 آذار 2020

الأسباب الموجبة

بما أنّ النظام الإقتصادي في لبنان هو ليبرالي حرّ قائم على حريّة المبادرة وحريّة التداول وحريّة التحاويل وحريّة القطع وهذه المبادئ مكفولة في مقدّمة الدستور اللبناني كما وفي القوانين المرعيّة الإجراء. وهذا النظام الإقتصادي يشكّل ميزة أساسيّة للبنان لا يمكن التفريط بها؛

وبما أنّ الظروف الماليّة والإقتصادية الإستثنائيّة التي يمرّ بها لبنان وضعت نظامه الإقتصادي في مواجهة الإستقرار النقدي والمالي ما أدى الى تراجع الثقة الداخليّة والخارجية بالقطاع المصرفي اللبناني؛

تنفيذاً للبيان الوزاري في شقّه المتعلق بمعالجة الأزمة النقديّة والمصرفية سيّما في الفقرة /أ/ منه حيث تضمن وجوب وضع الآليات المناسبة والضرورية من قبل السلطات المختصة في سبيل حماية أموال المودعين ولا سيّما صغارهم، وتنظيم علاقة المصارف مع عملائها منعاً لأي إستنسابيّة، ومنها تنظيم سحوبات العملاء وتأمين التحويلات المالية للمرض والدراسة في الخارج كما وتأمين إمكانيّة الإستمرار لمؤسسات وشركات القطاع الخاص؛

وبما أنّ ما تعرّض له المودعون لم يرتكز الى أساس قانوني:

وبما أنّ الظروف الإستثنائية أدّت بالمصارف منذ تاريخ 17 تشرين الثاني 2019 (تاريخ تعميم جمعية المصارف) الى إتخاذ تدابير ووضع قيود بحقوق المودعين والعملاء لجهة عدم المساواة فيما بينهم وعدم تأمين الخدمات المصرفيّة المعتادة،

وبما أنّ حماية أموال المودعين وإعادة انتظام العمل المصرفي والعمل على استمراريته تفرض توحيد وتنظيم التدابير والضوابط التي تقوم بها المصارف بُغية تطبيقها بشكلٍ عادل على المودعين والعملاء بما يؤمّن حماية الحقوق والمصالح المشروعة لهؤلاء المودعين والعملاء وفي الوقت ذاته تأمين ديمومة وإستمرارية القطاع مع تفعيل الاجراءات التي تسمح بتشجيع القطاعات الاقتصادية وتأمين استيراد المواد الأوليةّ لهذه القطاعات،

وبما أنّ هذه المرحلة تتطلبّ إذاً إتّخاذ إجراءات وتدابير إستثنائية ومرحلية تهدف الى وضع ضوابط مؤقّتة تحمي حقوق المودعين وتعزز قدرات المصارف للقيام بواجباتها والحفاظ على الاستقرار النقدي والمصرفي وتالياً الاقتصادي، وتؤكد على تحرير التحويلات الجديدة الواردة من الخارج من أية قيود كانت تشجيعاً لإعادة إنتظام العمل المصرفي وبالتالي تحفيز الاقتصاد الوطني،

وبما أنّ بعض الاجراءات والتدابير الاستثنائية التي يقتضي اتخاذها تفترض ايلاء مصرف لبنان صلاحيات محصورة ومؤقّتة تجيز له وضع ضوابط على بعض العمليات والخدمات المصرفية من ضمنها التحاويل المصرفية الى الخارج وسحب الأوراق النقدية بالعملات الأجنبية واللبنانية وإستعمال البطاقات المصرفية في لبنان والخارج بشكل يؤدي الى تنظيم العمل المصرفي خلال فترة الظروف الإستثنائية، من خلال فرض موجبات على المصارف تحدد طرق التعامل مع العملاء بصورة متساوية بعيداً عن الإستنسابية وتفعيل النشاطات الإقتصادية ضمن حدود الضوابط المؤقّتة،

وبما أنّ أي تأخير إضافي في إتخّاذ إجراءات إستثنائيةّ مؤقتّة ووضع ضوابط مؤقتّة من شأنها تضخيم الأزمة التي تتربصّ بالقطاعين المصرفي والمالي،

لهذه الاسباب،

نتقدّم باقتراح مشروع القانون المعجل المرفق.

مشروع قانون معجل

تنظيم ووضع ضوابط إستثنائيّة مؤقتة

على بعض العمليات والخدمات المصرفية

المادة الأولى:

اضافة الى الصلاحيات المناطة بمصرف لبنان بموجب القوانين المرعية الاجراء سيما قانون النقد والتسليف، يكون ~~للمجلس المركزي في~~ لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، صلاحية إصدار قرارات وتعاميم إستثنائية مؤقتة تطبيقيّة لهذا القانون وضمن مدة سريانه وفي المواضيع المحدّدة فيه.

المادة الثانية: نطاق تطبيق القانون

مع مراعاة المعاهدات الدولية ذات الصلة والقوانين المرعية الاجراء لا سيما القانون رقم ٤٤ تاريخ 2015/11/24 المتعلّقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، يكون موضوع التدابير الاستثنائية المؤقتة المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

- التأكيد على حريّة التصرف بالأموال المحوّلة من الخارج الى لبنان بعد تاريخ 17 تشرين الثاني 2019 دون أيّة قيود سواء لجهة إعادة تحويلها كلياً أو جزئياً الى الخارج أو لجهة قبض قيمتها بالعملة التي تمّ تحويلها بها.
- تنظيم السحوبات المالية والتحويلات المالية من حسابات العملاء الى الخارج لأسباب شخصية وعائلية.
- تنظيم التحويلات المالية من حسابات العملاء للخارج لأغراض مهنيّة وتعليميّة وإقتصاديّة ومنها التجارية والصناعية والزراعية والإستشفائية والتكنولوجيا بشكل يحفّز الاقتصاد الوطني.
- تحرير العمليات المصرفية داخل لبنان من أية قيود.
- تحديد سقوف إستعمال بطاقات الائتمان في لبنان والخارج.

تماشياً مع الإتفاقيات والمعاهدات الدوليّة، تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- أموال وإيداعات البعثات الدبلوماسيّة والسفارات والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية العاملة في لبنان. ~~، وكذلك الأموال الموهوبة أو المقروضة من قبل الجهات المذكورة الى جمعيات لبنانية والتي يهدف تحويلها جزئياً أو كلياً الى تنفيذ البرامج التي منحت الأموال من أجلها.~~
- أموال الدولة اللبنانيّة ومصرف لبنان.
- أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة (تحديد مفهوم المؤسسات الماليّة الدوليّة).
- صافي قيم بوالص التأمين العائدة لشركات إعادة التأمين وذلك بعد إثبات مقدار هذا الصافي بمستندات رسميّة صادرة عن وزراتي المالية والإقتصاد.

المادة الثالثة: الأموال المسماة "أموال جديدة"

أولاً: إن التحاويل الواردة من الخارج والإيدعات النقدية بالعملات الأجنبية التي تلقّتها وتتلقاها المصارف العاملة في لبنان بعد تاريخ 2019/11/17 والمسماة فيما يلي "الأموال الجديدة" لا تكون خاضعة لأيّة قيود ويجوز بالتالي لأصحابها الإستفادة من جميع الخدمات المصرفية المتعلّقة بها بما في ذلك التحاويل الى الخارج والسحوبات النقديّة وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج، على أن تراعى دوماً شروط التعامل العامة مع المصارف والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

ثانياً:

1. إنّ استعمال الأموال الجديدة أو التصرف بها يخضع لمشيئة صاحبها أو لرغبة صاحب الحق المستفيد منها، ولا تخضع هذه الأموال الى أي من الإجراءات والضوابط المنصوص عنها في هذا القانون.

2. على المصرف متلقي "الأموال الجديدة" أن يفتح لديه، بإسم صاحبها، حساباً خاصاً جديداً أو متفرعاً عن حساب مفتوح سابقا يتمّ من خلاله إجراء القيود المحاسبية اللازمة لتتبعّ إستعمال هذه الأموال (الحساب الخارجي). ويحصر العمل بالحساب الخارجي بالأموال الجديدة دون سواها.

3. لأجل إعتبار أي تحويل أموال جديدة واردة من مصرف في الخارج، يقتضي أن تكون هذه الأموال محوّلة عبرمراسل المصرف الأجنبي الى مصرف عامل في لبنان أو مودعة نقداً بعملة أجنبية في لبنان.

4. تبقى "الأموال الجديدة" خاضعة لأحكام البندين /1/ و /2/ أعلاه من المقطع ثانياً من هذه المادة، في حال تمّ طلب تحويلها، كلياً أم جزئيا، الى أية عملة أخرى، أو تحويلها، كلياً أم جزئيا من المصرف المتلقاة أصلا فيه الى أي مصرف آخر عامل في لبنان، وعلى المصرف في هاتين الحالتن أن يجري التحويل عبر مراسله الأجنبي.

5. لا تخضع الأموال الجديدة والودائع الناتجة عنها لموجب تكوين إحتياطي إلزامي من قبل المصارف اللبنانية يودع لدى مصرف لبنان وذلك تأميناً لحريّة التصرف بها دون قيود أو ضوابط.

المادة الرابعة: التحويلات المصرفية للخارج

أولاً: تُقيّد خدمة التحاويل الى الخارج خلال مدة نفاذ هذا القانون بالنسبة الى جميع الأموال والودائع، بما فيها الودائع الإئتمانية (أي الأموال المودعة لدى المصارف اللبنانية بواسطة مصارف ومؤسسات مالية أجنبيّة) وودائع المصارف المراسلة لدى المصارف اللبنانيّة، في ما خلى الحالات المعدّدة في المادة الثانية وفي البنود المعدّدة في المادة الرابعة من هذا القانون.

ثانياً: إنّ قيام المصارف العاملة في لبنان بتأدية خدمة تحويل الأموال الى الخارج، لا يكون مصدرها "الأموال الجديدة"، يقتصر على تلبية النفقات التالية:

1. الأقساط الجامعية والمدرسية لغاية مبلغ /30،000/ دولار أميركي سنوياً.
2. كلفة المعيشة في الخارج لغاية مبلغ /15،000/ دولار أميركي سنوياً.
3. الطبابة والأستشفاء لغاية مبلغ /20،000/ دولار أميركي سنوياً.
4. النفقات الملحّة الناشئة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أو التي ستتوجّب خلال مدة نفاذه.
5. القروض الناشئة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

6. الضرائب والرسوم المتوجّبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أو التي ستتوجّب خلال مدة نفاذه في حال كان سببها أو منشؤها سابقاً لهذا التاريخ.

ثالثاً: تُنشأ بموجب هذا القانون وحّدة خاصة مؤلفة من مندوب عن كل من مصرف لبنان ووزارة المالية (يعيّنه وزير المالية) والمصرف المعّني لدراسة الحالات غير المشمولة في هذا القانون والمتعلّقة بتحويل الأموال الى الخارج والإجازة بتنفيذها.

تُرفع الطلبات الى الوحدة الخاصة بواسطة المصرف المعني وتتخذ قراراتها بالإجماع في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إحالة الطلب أمامها.

تخضع المعلومات المرفوعة الى الوحدة الخاصة للسرية ويتقيّد أعضائها بقواعد السريّة المصرفية وفقاً لقانون سرية المصارف تاريخ 1956/9/3.

ثالثاًرابعاً: تتمّ تلبية النفقات المذكورة أعلاه وإجراء التحويلات التي تقتضيها وفقاً للشروط والآليات التالية:

1. وجوب تقديم مستندات صحيحة ووافية تثبت مقدار المبلغ المستحق المراد تحويله.
2. أن تكون قد جرت العادة على تحويل هذه المبالغ من لبنان وذلك بإستثناء نفقات الأستشفاء والطبابة.
3. أن تكون مرتبطة حصراً بالعميل أو بأفراد عائلته.
4. أن يجري دفعها للجهة المستفيدة عند إستحقاقها، بإستثناء تلك العائدة لكلفة المعيشة.
5. أن يكون العميل العائد له الحساب المراد التحويل منه مقيماً في لبنان.
6. أن لا يتعدى السقف السنوي لمجموع التحويلات المشار اليها في البند الأول مبلغ \50،000\ خمسين ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى سنويا.
7. تستمر المصارف في قبول الحسابات الجديدة والتي تكون مصادرها داخليّة لأجل ضمان إستمرارية الشمول المالي مع الإلتزام بمبادئ الإمتثال وتقييم مخاطر التعامل المصرفي السليم.

خامساًرابعاً: تقوم المصارف بتأمين خدمات التحويل لتمويل إستيراد المواد الغذائيّة الأساسيّة والمواد الأوليةّ للزراعة والصناعة وقطاع تكنولوجيا المعلومات والقطاعات الإقتصاديّة التي يرى مجلس الوزراء ضرورة تشجيعها من ضمن خطته للنهوض بالاقتصاد الوطني. ولأجل هذا الغرض، على كل مصرف عامل في لبنان أن يخصص لتمويل هذا الإستيراد نسبةلا تقل عن ٠،٥% من مجموع الودائع لديه بالعملات كافة.

المادة الخامسة: تحرير التعاملات الداخلية من القيودالضوابط

إنّ العمليات بالعملات الأجنبية داخل لبنان بواسطة التحاويل أو الشيكات أو عن طريق البطاقات المصرفيةّ لا تخضع لأية ضوابط، بإستثناء تحويل الودائع من الليرة اللبنانيّة الى العملات الأجنبية، كما يُحصر تسديد الشيكات المسحوبة على المصارف اللبنانيّة و/أو على مصرف لبنان في حسابات داخل لبنان.

المادة السادسة: السحوبات بالليرة اللبنانية

ان السحوبات النقديةّ باللّيرة اللبنانيةّ لا تخضع لأية سقوف أو قيود بإستثناء وجوب إبلاغ المصرف قبل مدة لا تقل عن /48/ ساعة بالنسبة للسحوبات التي تتجاوز قيمتها /25،000،000/ ليرة لبنانية للمودع الواحد وذلك بغُية إتخاذ الإجراءات العملانيةّ المقتضاة.

على المصارف أن تسدّد الرواتب والمعاشات والأجور والمعاشات التقاعديّة والمخصصات باليرة اللبنانيّة بشكل كامل وفوري عند طلب صاحب العلاقة.

المادة السابعة: السحوبات بالعملات الأجنبيّة

نظراً للظروف الإستثنائيّة الحاضرة، وأنطلاقاً من مبدأ التداول بالعملة الوطنيّة، تحدّد سقوف السحوبات بالعملة الأجنبيّة لدى المصارف العاملة في لبنان بموجب أنظمة وتعاميم دوريّة ~~بقرار يصدر~~ تصدر عن مصرف لبنان ~~مجلس الوزراء~~ بناءً على إقتراح وزير الماليّة وموافقة مجلس الوزراء.

بالإستناد الى قانون النقد والتسليف، يُصدر مصرف لبنان الأنظمة والتعاميم التي تُجيز للعملاء سحب مبالغ بالعملات الأجنبية لأغراض تحويلها الى العملة اللبنانية حصراً وذلك على أساس سعر صرف حده الاقصى سعر الصرف المتداول في الاسواق ~~السوق المتّبع لدى الصرافين~~. تحدّد سقوف سحب المبالغ بالعملات الأجنبية وآليات التحويل بموجب الأنظمة والتعاميم ذات الصلة.

المادة الثامنة: خدمات البطاقات المصرفية

تحدّد الإجراءات المطبقّة على خدمات البطاقات المصرفيةّ تأميناً للعدالة وعدم الاستنسابية في التعامل مع المودعين وفق الآتي:

1. إنّ إستعمال البطاقات المصرفية باليرة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية في عمليات داخل لبنان خاضع فقط للحدود المسموح بها لكل بطاقة.
2. ان استعمال البطاقات المصرفية خارج لبنان، بما في ذلك عمليات التجارة الإلكترونية بواسطة هذه البطاقات، يكون ضمن حدود يحددها كل مصرف استنادا إلى سياسة المخاطر المعتمدة لديه، على أن تخضع هذه الحدود الى مبدأ العدالة في معاملة كافة المودعين، ويعود لمصرف لبنان تحديد السقوف العامّة لهذا الإستعمال بموجب تعاميم دوريّة.
3. يمكن زيادة السقوف المسموح باستعمالها خارج لبنان عن طريق البطاقات المصرفية إذا أودع بحساب هذه البطاقات "أموال جديدة".

المادة التاسعة: إيداع الشكات في الحساب

مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بالأموال الجديدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، لا يمكن قبض الشيكات المحرّرة بالعملات الأجنبيّة نقداً على شبابيك المصارف بل يتمّ إيداعها في الحساب. أمّا الشيكات المحرّرة باليرة اللبنانيّة فيمكن سحب قيمتها نقداً وفقاً لسقوف يحدّدها مصرف لبنان بموجب تعاميم دوريّة.

المادة العاشرة: أحكام خاصة تتعلق بقروض التجزئة

أولاً: على المصارف قبول تسديد الأقساط أو الدفعات المستحقّة بالعملة الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة (القروض الاستهلاكية وخطوط الائتمان المتجدّدة الاستهلاكية والشخصية) بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان شرط:

1. أن لا يكون للعميل المستفيد من هذه المادة وديعة بعملة أجنبية لدى المصرف المعني يمكن إستعمالها لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات.

2. أن لا تتعدى القيمة المسدّدة بالليرة اللبنانيّة لمجموع الإقساط الشهريّة للعميل الواحد ما يوازي /650/دولار أميركي بالنسبة لقروض التجزئة، وما يوازي /1000/دولار أميركي بالنسبة للقروض السكنية.

ثانياً: في حال وجود وديعة للعميل بالعملة الأجنبيّة لدى المصرف الدائن بالأقساط أو الدفعات المذكورة أعلاه، فلا يمكن سحب هذه الوديعة أو تحويلها الى مصرف آخر قبل تسديد القرض.

المادة الحادية عشرة: تعليق المهل التعاقدية المتعلقة بالتحاويل الى الخارج والسحوبات النقدية

تعلّق خلال مدّة نفاذ هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تأمين خدمة تحويل الأموال الى الخارج و/أو سحب المبالغ نقداً بالعملات الأجنبية إعتباراً من 2019/10/17، وتتوقّف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدّة نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية عشر: مفاعيل هذا القانون على الإجراءات والمحاكمات

تطبّق أحكام هذا القانون على جميع الإجراءات القضائية والمحاكمات التي لم يصدر فيها حكم مبرم.

المادة ~~الحادية~~ الثالثة عشرة: العقوبات

يتعرض المصرف المخالف للعقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء وإلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

المادة ~~الثانية~~ الرابعة عشر: النصوص التنظيمية والتعاميم

مع مراعاة المادة الأولى من هذا القانون، يعود للمجلس المركزي في مصرف لبنان، بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، وضع وتحديث وتعديل النصوص التنظيمية وآليات تطبيقها وتحديد مدتها في حدود مدة نفاذ هذا القانون.

المادة ~~الثالثة~~ الخامسة عشرة: النشر ومدة النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاده ثلاث سنوات من تاريخ نشره ويعود لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، تقصير هذه الفترة في حال تحسّنت أو زالت الظروف الاستثنائية التي أوجبت إصدار هذا القانون.